



هل يجوز للمرأة أن تلبس ملابس الرجال، مثل: الجاكيت، البنطال، الحذاء، الخ؟
 الجواب: لا يجوز، بل هو منكر عظيم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِسُوا لِبَاسَ الْقِسْطِ وَلَا يَكُنْ لَكُمْ جُنُوسٌ يَتَّبِعُكُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 31].
 وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَبَسَ مِنْ بَشَرٍ لَبَسَ مِنْ نَجَسٍ» [صحيح البخاري].

هل يجوز للمرأة أن تلبس ملابس الرجال، مثل: الجاكيت، البنطال، الحذاء، الخ؟
 الجواب: لا يجوز، بل هو منكر عظيم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِسُوا لِبَاسَ الْقِسْطِ وَلَا يَكُنْ لَكُمْ جُنُوسٌ يَتَّبِعُكُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 31].
 وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَبَسَ مِنْ بَشَرٍ لَبَسَ مِنْ نَجَسٍ» [صحيح البخاري].
 [هذا السؤال ورد في كتاب: "اللباس" من كتاب: "الفتاوى" للشيخ محمد صالح المنجد]

هل يجوز للمرأة أن تلبس ملابس الرجال، مثل: الجاكيت، البنطال، الحذاء، الخ؟
 الجواب: لا يجوز، بل هو منكر عظيم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِسُوا لِبَاسَ الْقِسْطِ وَلَا يَكُنْ لَكُمْ جُنُوسٌ يَتَّبِعُكُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 31].
 وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَبَسَ مِنْ بَشَرٍ لَبَسَ مِنْ نَجَسٍ» [صحيح البخاري].

<https://sunnah.global/hadeeth/bn/show/65613>

